والاسطال وقدور النحاس وغير ذلك هل يجري فيه الربا على ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين
ما يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها وبين ما لا يقصد وزنه كثياب
القطن والوبر والكتان وغيرها وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول
النحاس يجري فيه ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر فيه الربا فيها عنده لانه لا يقصد وزنها في
العادة وانما تنفق عددا ولكن من قال هي اثمان فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة على و
جهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها عن الزكاة وغير ذلك
والوجهان في مذهب احمد وغيره **فصل** واما اذا كان للرجل عند غيره حق
من عين او دين فهل ياخذه او نظيره بغير اذنه فهذا فيه نوعان احدهما ان يكون سبب الا
ستحقاق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق
الولد ان ينفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له ان ياخذ بدون
اذن من عليه الحق بلا ريب لما ثبت في الصحيحين ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسو
ل الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فقال خذ
ي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تاخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا
من علم انه غصب مالا غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من مال
الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحكام وهو يمطله فاخذ من ماله بقدره ونحو الحكام صح
ذلك والثاني انه لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب
ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان احدهما ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد والثا
ني له ان ياخذ وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة رحمه الله تعالى فيسوغ الاخذ من جنس الحق
لانه استيفاء ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس لانه معاوضة ولا يجوز الا برضا الغريم والمجوز
ون يقولون اذا امتنع من اداء الواجبات عليه ثبتت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن
من منع الاخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي المسند
عن بشير ابن الخصاصية انه قال يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا
اخذوها فاذا قدرنا لهم على شيء ناخذه فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خا

نك

نك وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم
من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره فهذه الاحاديث تبين
ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهرا اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد
اخذ نظير حقه لكن خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه و
لا استحقاق ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن
ما ادعاه ظاهرا معلوما وصار كما لو تزوج امراة فانكرت نكاحه ولا بينة له فاذا
قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم حكم على رجل بطلاق
امراة ببينة اعتقد صدقها فكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطاها لما هو الامر عليه
في الباطن فان قيل لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم
مامورون بانكار ذلك لانه حرام في الظاهر لكن الشان اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين
الله قيل فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنها فان ذلك في مظنة الظهور و
الشهرة وان تشبه به من ليس له حالة كحاله في الباطن وقد يظن الانسان خفا ذلك
فيظهر فيورث مفاسد كثيرة ويفتح ايضا باب التاويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا
يمكنه الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان فانه لا يجوز له
الاقتصاص وذلك ان نفس الخيانة محرمة الجنس فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو جرعه
خمرا او تلوط به او اشهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس والخيانة
من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن خيانة من خان وهو ان ياخذ من ماله ما لا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احد
ها ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها افناخذ من لهم
بقدر ما ياخذون فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله
في حديث الزكاة افنكتم من اموالنا بقدر ما ياخذون منا فقال لا الثاني انه قال ولا تخن
من خانك ولو اراد بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خان ومن لم
يخن وتحريم مثل هذا ظاهر لا يحتاج الى بيان وسؤال وهو قوله ولا تخن من خانك فعلم
انه اراد انك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل الرجل

Copyright © King Saud University